State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**المحترم**

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون في شأن " إضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) من القانون رقم 35 لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة" مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية.

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع إعطائه صفة الاستعجال.

**مقدمو الاقتراح :**

فيصل الدويسان

د. عادل الخرافي

د. ناصر صقر العازمي

سعدون حماد العنزي

فيصل المسلم

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
- وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**مادة أولـــى:-**

- تضاف إلى المادة (2) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فقرة ثانية يكون نصها:

" كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي عن جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية ".

**مادة ثانيـة:**

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# مذكرة إيضاحية

## للقانون 2016/

## في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962

## في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها بانتخاب ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم.

وإذا كان حق الانتخاب هو حق دستوري أصيل فإن واجب حماية هذا الحق وإبقائه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها فإن الواجب الوطني والتشريعي يحتم تعديل القانون لتحقيق تلك الغايات السامية بتجريد من أساء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من هذا الحق.

وقد أعد مشروع التعديل ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

إذ حرّمت تلك الفقرة حق الانتخاب على من أدين بعقوبة جناية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة.

ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية بما لا يسوغ معه إلا يمتد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الالهية أو نال من قدسيتها أو من الأنبياء أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور. وتماشياً مع عظمة الذات الإلهية والأنبياء وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة فقد أعد المشروع المرافق وحرم من القيد في جداول الانتخاب من أدين بحكم نهائي – أيا كانت الإدانة – من حق الانتخاب.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت